فيه لانه اكثر ثوابا واحوط اولا يجب شئ منهما بل يجوز كل منهما
لان الاصل عدم الوجوب هذه اقوال اقربها الثالث **مسئلة**
اختلفوا اى العلماء **هل كان** المصطفى صلى الله عليه وسلم
متعبدا بفتح الباء كما ضبطه المصنف اى مكلفا قبل النبوة بشرع
فمنهم من نفى ذلك ومنهم من اثبته **واختلف المثبت** فى تعيين
ذلك الشرع بتعيين من نسب اليه فقيل هو نوح وقيل
ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع
من غير تعيين لنبى هذه اقوال مرجعها التاريخ **والمختار**
كما قاله كثير **الوقف** تأصيلا عن النفى والاثبات وتفريعا على
الاثبات عن تعيين قول من اقواله **والمختار بعد النبوة** المنع
من تعبد بشرع من قبله لانه لم يخصه وقيل تعبد
بما لم ينسخ من شرع من قبله استصحابا للتعبد به قبل
النبوة **مسئلة حكم المنافع والمضار قبل الشرع** اى
البعثة **مر** فى اوائل الكتاب حيث قيل ولا حكم قبل الشرع
بل الامر موقوف الى وروده **وبعده الصحيح** ان **اصل المضار**
التحريم والمنافع الحل قال تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا
ذكره فى معرض الامتنان ولا يمتن الا بالجائز وقال صلى الله

عليه

عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره لا ضرر ولا ضرار اى فى ديننا
اى لا يجوز ذلك **قال الشيخ الامام والد المصنف الاموال**
فانها من المنافع والظاهر ان الاصل فيها التحريم لقوله
صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم
حرام رواه الشيخان فيخص به عموم الاية السابقة وغيره
سكت عن هذا الاستثناء ومقابل الصحيح اطلاق بعضهم
ان الاصل فى الاشياء التحريم وبعضهم ان الاصل فيها الحل
مسئلة الاستحسان قال به ابو حنيفة وانكره الباقون
من العلماء منهم الحنابلة خلافا لقول ابن الحاجب قال به
الحنفية والحنابلة **وفسر بدليل ينقدح فى نفس المجتهد**
تقصر عنه عبارته وربما اى الدليل المذكور ان **تحقق**
عند المجتهد **فمعتبر** ولا يضر قصور عبارته عنه قطعا وان لم
يتحقق عنه فمردود قطعا **وفسر ايضا بعدول عن قياس**
الى قياس اقوى منه ولا خلاف فيه بهذا المعنى فان اقوى
القياسين مقدم على الاخر قطعا **او بعدول عن الدليل**
الى المعارضة للمصلحة كدخول الحمام من غير تعيين زمن
المكث وقدر الماء والاجرة فانه معتاد على خلاف الدليل

Copyright King Saud University